التأصيل الشرعي لحماية البيئة المائية من التلوث *

د.بن عطية بوعبدالله أستاذ محاضر أ –جامعة تيارت

ملخص.

يعالج هذا المقال موضوع حماية البيئة المائية من التلوث من حيث النظر الشرعي مبينا الأصول المعتمدة لدى علماء الشريعة في هذه النازلة التي لم يتناولها القدماء في مباحث خاصة وهذا بالقصد الأول ثم بيان ما مدى مرونة مصادرا لشريعة الإسلامية مما أكسبها صلاحية من حيث المكان والزمان وهذا بالقصد الثاني.

Résumé.

Cet article aborde la question de la protection du milieu aquatique de la pollution en termes de considérer les actifs légitimes notant certifiés de chercheurs de la charia dans cette calamité qui n'a pas abordé les anciens dans des sections spéciales et cette première intention puis indiquer la flexibilité des sources de la loi islamique leur accordant l'autorité en termes d'espace et de temps, et cette seconde intention.

تمهيد:

قد أولت نصوص الشريعة اهتماما لا نظير له بالبيئة بصفة عامة، والمائية منها بصفة خاصة، حيث ورد ذكرها في عدّة آيات قرآنية في معرض الامتنان بها على الإنسان،وذلك بتسخيرها له للانتفاع بها من أجل أداء مهمة الاستخلاف في الأرض، كما تناول الفقهاء البيئة المائية في كتبهم الفقهية ، حيث خصصوا أبوابا باسمها مثل باب: فقه المياه [1] ومما يدل كلالة واضحة على ما مدى اهتمامهم بها و بأحكامها تأصيلا وتفريعا.

ولم تظهر قضية المحافظة على البيئة من التلوث إلا في القرون المتأخرة بعد الثورة الصناعية، حيث سارعت الدول الحديثة إلى تطوير صناعتها من أجل رفع مستوى قدرتها الاقتصادية والعسكرية، فراحت تنشيء المصانع الضخمة ، والتجارب النووية الخطيرة مما سبب للبيئة بجميع عناصرها اضطرابا في توازنها الطبيعي، فأضحت معرضة لمخاطر كثيرة بسبب التغيُّر الذي حدث في خصائصها المكونة لها، فأصبحت تشكل خطرا على حياة الإنسان بالدرجة الأولى،ولما أحست هذه الدول بهذا الخطر، دفعها ذلك للحديث حول مستقبل البيئة

---

* رمز المقال: 14-17/2/ب/ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/16.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/06.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/24.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/22.

[1] –ينظر: عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين، السملالي، ت:د/عبد الكريم قبول، (ط1، س:2013، دار الرشاد الحديثية،الدار البيضاء، المغرب،) ص:108؛ التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، (ت: مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني، ط 2000، دار الفكر،بيروت، لبنان)، ص:54؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ت:عبد الرزاق المهدي،ط1،س:2004م، (دار الكتاب العربي،بيروت،)، ص:33

والإنسان معا، فراحت تدعوا إلى المحافظة عليها من التلوث،وذلك بسنّ القوانين والبروتكولات وإجراء المؤتمرات،والدراسات بقصد التصدي لها ،التخفيف من مخاطرها.

وهنا لابد من التنبيه إلىأن قضية المحافظة على البيئة من التلوث لم تكن قضية محورية لدى علماء الشريعة في عصرهم، لذا لم نجدهم يولونها اهتماما مثل ما حدث لدى علماء القانون، ويرجع ذلك في نظري إلى أمور منها: أن المسلمين بتعاليم دينهم السمحاء كانوا أصدقاء للبيئة؛ لأنها تعتبر لديهم من طرق تحصيلهم لعبادة ربهم ، والأمر الثاني هو بساطة الحياة وعدم تعقدها مثل ما عليه في عصر الدولة الحديثة.

أما فيما يخص السبب الدافع إلى اختيار هذا النوع من البحوث العلمية-التأصيل الشرعي- فيرجع إلى سببين: أحدهما أصلي، والثاني تبعي، فأما السبب الأصلي فهو: أن قضية المحافظة على البيئةبمختلف عناصرها المائية وغيرها،من المسائل المستجدة- النوازل- التي يغيب فيها الدليل الشرعي التفصيلي الصريح أو يقلّ، لذا يحتاج في دراستها إلى نوع من التأصيل وفق قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها، وأما السبب التبعي فيرجع إلى أن الدراسة الأصولية تُعنى بالتقعيد والضبط، وهذا ما تتشوف إلى الدراسات القانونية الحديثة.

وعلى الرغم من اهتمام كثير من المتخصصين في الدراسات الإسلامية المعاصرة بموضوع التلوث البيئي ، إلاّ أن البحث عن ارتباط البيئة المائية بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها،والمحافظة عليها من التلوث لم يحض بالاهتمام المطلوب- فيما أعلم- ما يشفي الغليل، فكان لابد من الخوض في غماره لعلي أضيف إضافة تكون بداية للتوسع فيه و ترقيته.

والمقصود بالتأصيل الشرعي لحماية البيئة المائية هو: تحديد حقيقة البيئة المائية وإلحاقها بأصل شرعي عام، أو قاعدة مقصدية، لتحصيل أحكامها، ويقوم هذا التأصيل على تحديد طبيعة المسألة-أي البيئة المائية- وحقيقتها، ثم استكشاف الأصل الشرعي الذي يمكن أن تلحق به، والتأكد من مجانسته لعناصرها، ثم إلحاقها به لتحصيل أحكامها، وهذا كله مؤسس على منهج علمي يقوم على قاعدة منطقية، وهي: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وللوصول إلى هذا المطلوب تطلب منّا تقسيمه إلى مقدمة، وهي كالأصل لما بعدها، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فخصصناها لبيان حقيقة البيئة المائية وعلاقتها بالإنسان ، وأما المبحث الأول فكان لبيان وجه ارتباط البيئة المائية بأصول الشريعة ومقاصدها، والثاني لبيان حكم استخدام البيئة المائية وطرق المحافظة عليها، وأما الخاتمة فكانت لبيان أهم النتائج المتحصل عليها من البحث.

ولنبدأ بعون الله تعالى وحسن توفيقه بذكر **المقدمة** التي تتكون من المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم البيئة المائية

أولا:مفهوم البيئة لغة واصطلاحا

أ-البيئة في اللغة: البيئة في اللغة تأتي بمعان متعددة، أقربها للمعنى الاصطلاحي، هو أنها : المنزل أو الموضع ، يقال تبوأ منزلا أي: نَزلَه، وبوّأ له منزلاً وبوّأه منزلاً: هيأه ومكّن له فيه. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل[1]

ب- : البيئة في اصطلاحا :

1 **البيئةفي الاصطلاح القانوني:**

وضعت القوانين الحديثة عدّة تعريفات للبيئة نخص بالذكر منها ما يلي:

عرفها إعلان مؤتمر البيئة المنعقد باستوكهلم سنة 1972م بأنها :"كل شيء يحيط بالإنسان" [2]عرفهاالقانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمَل الكائنات الحيَّة، وما يَحتويه من مواد، وما يُحيط به من هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت."، وهذا التعريف لا يحقق الفنية المنطقية؛ لأنه غير جامع ولا مانع، إضافة إلى طوله وتكرير مصطلحاته، وهو معيب في صناعة الحدود.

-**عرفَاالقانون الليبي** في المادة 1/1 من القانون رقم 1982/07بأنها: "المُحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحيَّة، ويَشمل الهواء والماء والتُّربة والغِذاء." هذا التعريف وإن كان أفضل التعاريف إلا أنه غير جامع، لأنه أغفل ذكر الحيوان والنبات وهما من العناصر الضرورية للبيئة

-**عرفها القانون الكويتي بأنها:** "المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية مِن إنسانٍ وحيوان ونبات، وكل ما يُحيط به من هواء وتربة، وما يَحتويها من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحرِّكة التي يُقيمها الإنسان" [3]وهذا التعريف منفوض؛ لأنه أدخل فيه ما ليس منه وهو الإنسان وذلك باعتبار أن البيئة خلقت من أجله.

2-البيئة في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد تعريفا شرعيا للبيئة عند علماء الشريعةالقدامى، ويبدو لي أن السبب في ذلك أن البيئة بالمفهوم الحديث لم تكن من اهتماماتهم لعدم وجود الدافع إلى ذلك،وهو الخطر الذي يهدد الدول من التلوث البيئي الناتج عن الاستخدام المشروع واللامشروع لعناصر البيئة، وأما السبب الثاني فيعود إلى أن البيئة هي جزء من الكون، وعلماء الشريعة تناولوا الكون بالدراسة كخَلق من خَلق الله يقابله خلق الإنسان، والإنسان وإن كان يشترك مع البيئة من حيث الخلق من العدم ، فإنه يختلف عنها من حيث التكريم الإلهي في تسخيرها له،وأنه مخاطب بالتكاليف الشرعية لذا ركز العلماء اهتمامهم بالإنسان دون البيئة، وهذا لا يعني أنهم أغفلوا البيئة كلية، وإنما لم ترق أبحاثهم بالشكل التي هي عليه في الوقت المعاصر، وإلاّ فإنه لا ينكر أحد دَرَس الشريعةالإسلامية أن

---

[1]-مختار الصحاح ، الرازي، (طبعة 1988دار ومكتبة الهلال،بيروت، لبنان)، ص:68 ؛ القاموس المحيط،(دار الجيل، بيروت)، 9/1 ؛ المصباح المنير، الفيومي،(ط1،س:2000م،دار الحديث، القاهرة)، ص:45 ؛ الكليات، الكفوي،ت:د/عدنان دريش، ومُحَمَّد المصري، (ط2،س:2011م،مؤسسة الرسالة،بيروت)، ص:698)

[2]- حماية البيئة من منظور إسلامي، طلال مُحَمَّد المومني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، س: 2006، ع:2، ج:2، ص 190

[3]-تُراجع موسوعة التشريعات العربية.

علماءها هم السبّاقون في دراسة بعض أحكام عناصر البيئة، مثل الحيوان والنبات وغيرها مما في كتب الفقه المختلفة .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين المختصين في الدراسات الإسلامية، أن يضعوا تعريفا للبيئة وفق النظر الشرعي، فمنهم من عرفها بأنها:" مجموع الأشياء التي تحيط بنا، ونؤثر عليها، وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء، و الهواء والتربة، و المعادن، والمناخ، والكائنات أنفسهم" [1]، وهذا التعريف لا يليق فيصناعة الحدود لطوله وتكرار عباراته،وعرفها آخر بأنها:" المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه (الإنسان) لإنجاز مهمة الخلافة في الأرض، متمثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية، من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أنها لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها"[2].وهولا يخرج في حقيقة الأمر عن التعاريف السابقة.

من خلال التعاريف السابقة والنصوص الشرعية التي تناولت عناصر الكون، يمكن استحداث تعريف شرعي للبيئة وهي أنها:**"كل ما يحيط بالإنسان ممّا هو محسوس من مكونات السماء والأرض**"فبذكر لفظ"محسوس" يخرج من التعريف الشيء غير المحسوس وهو الروحنيات، مثل الملائكة والجن،وبذكر لفظ" السماء"ليدخل ضمنها الهواء والشمس والقمر، والكواكب، ويخرج منها كل ما يحيط بالأرض، وبذكرلفظ"الأرض"ليدخل ضمنها التراب والماء، والحيوانات بمختلف أنواعها والحشرات، والنباتات، ويخرج منها كل ما يحيط بالسماء، وهذا فيما يبدو ليتعريفاجامعا ومانعا، وإن كان في حقيقة الأمر أن السماء لا تنفك عن الأرض، والأرض لا تنفك عن السماء.

ثانيا: مفهوم البيئة المائية

أ: الماءفي لغة:لم أجد من عرف الماء في اللغة على الأقل فيما توفر لدي من معاجم اللغة، والسبب في ذلك في رأيّ: أن الماء من الأشياء المعروفة لدى الناس، والمعرَّف لا يُعرف، وهذا ما يؤكده قول الإمام مُحَمَّد الرازي، حيث قال في تعريفه للماء:"الماء معروف"[3]

ب: الماء في اصطلاح الفقهاء:

لم أجد فيما توفر لدي من مصادر الفقه من عرّف الماء تعريفا فقهيا سوى بعض فقهاء الأحناف، وإنما ذكروا **أقسامه المتعلقة بالطهارة الفقهية، فقالوا** :بأن الماء منه المطلق، ومنه المقيد، ومنه الطاهر ومنه غير الطاهر(النجس والمتنجس)، وأن الماء المطلق يدخل في حدِّه: ماء المطر، والبحر، والعيون والآبار، وأن

[1] -البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مُحَمَّد أحمد حسين، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي-إمارة الشارقة-ودولة الإمارات العربية المتحدة، ص:1

[2] - ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،د/عبد المجيد النجار، (ط2،س:2008م، دار الغرب الاسلامي، بيروت)،ص207

[3] -مختار الصحاح، جذر(م و ه).

الأصل في الماء أنه طاهر[1]والنجاسة عارضة **لقوله تعالى:[وأنزلنا من الماء ماء طهورا ﴾[الفرقان:48]،** وقوله (ρ) **في ماء البحر:"** هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [2].والسبب في ذلك أنه شيء معروف عندهم والمُعرَّف لا يُعرف، وهذه التقسيمات و إن لم ترق إلى مرتبة التعريف الحدِّ المطلوب في الفنية المنطقية لبيان المصطلحات العلمية، إلا أنها تُقرب المعنى، وهذا كاف عندهم لصعوبة تحصيل الحقائق والمواهي.

أما عند الحنفية فقد عرفه ابن عابدين بأنه:"جسم لطيف سيال به حياة كل نام"[3]و لا يخرج عن هذا المعنى تعريف الكفوي، حيث عرفه بأنه:" جسم رقيق مائع به حياة كل نام"[4]وهذان التعريفان كما يبدو من خلال المصطلحات الواردة فيه وهي: جسم، لطيف، نام، حياة.، أنه يغلب عليه طابع علم الكلام، ومهما كان الأمر فإن تعريف ابن عابدين يحقق الفنية المنطقية، وذلك بذكره لأهم عناصره الداخلة في ماهيته، وهي أنه سائل، وأنه عنصر ضروري لبقاء عناصر البيئة الطبيعية الأخرى من تراب ونبات وحيوان وإنسان.

كما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:" وحدة البناء في كل كائن حي نباتا كان أم حيوان أم إنسان" [5]وهو تعريف ناقص لعدم تحقيقه الفنية المنطقية وذلك لعدم ذكره للعناصر الحقيقية المكونة لحقيقته

ج: التعريف المختار: الماء هو :" جسم لطيف، سيال، له خاصية،و به حياة كل نام." فقد أضفت في التعريف لفظة"له خاصية" حتى تتحقق ماهيته على أكمل وجه

شرح التعريف:قوله: "جسم لطيف سيال":يدخل ضمنه كل أنواع المياه الطبيعية كمياه الأمطار، والبحار،والمحيطات ، والعيون والآبار، والينابيع، والأنهار فكل هذه تدخل في مسمى الأجسام السائلة.

"له خاصية: أي: له قوة و تأثير وقدرة ونفوذ على إزالة النجاسات وغيرها من الأمور بخلاف غيره من المائعات بدليل قوله(ρ):" الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء" فهذا دليل على تأثيره ونفوذه.

قوله:"به حياة كل نام" أي: تتوقف عليه حياة البيئة الإنسان، والحيوان والنبات .

ج: البيئةالمائية: لا تخرج عن التعريف المختار

المسألة الثانية: مفهوم التلوث

أ: التلوث لغة: لايخرج عن معنى الخلط واللطخ والمرس،والتكدير، أي: خلط الشيء ولطخه ومرسه وتكديره بشيء آخر[6]

---

[1]- (ينظر:عمدة الطالبين، السملالي ، ص: 108 ؛التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ص:55؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ص: 29 ؛ نيل المآرب شرح دليل الطالب، ابن عمر الشيباني، المطبعة الخيرية م مديرها السيد،عمر الحسين الخشاب،ط1، سنة 1324هـ، ج04/1.

[2]-(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور)

[3]-رد المحتار على شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تقديم:د/محمد بكر اسماعيل،(ط3003، دار عالم الكتب، الرياض)، 323/1)

[4]-الكليات، الكفوي، ص:736)

[5]- رعاية البيئة في الإسلام، د/ القرضاوي، (ط1 ،س:2001م دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص:140،

[6]- مختار الصحاح، ص:607 ؛ القاموس المحيط، 180/1

ب: التلوث في لااصطلاح:عرف التلوث بتعاريف متقاربة منها أنه:"كل تَغَيُر كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل"[1]فالتلوث بهذا المعنى يؤدي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها، أو في كيفيتها عن أن تؤدي ودرها النفعي للإنسان، بل تحولها إلى عناصر بيئية مسمومة، تكون خطرا على الإنسان ممّا يؤدي إلى تفويت مقصد التعمير والاستخلاف.

وقد عرفه قانون المياه اليمني رقم33 الصادر في سنة 2002م والمنشور في الجريدة الرسمية، ع:6، سنة 2002، بأنه:" التغيير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحدّ من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها" كما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:" تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار، و محيطات، إضافة إلى مياه الأمطار، والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية"[2]، وهو تعريف وإن أعطانا فكرة عامة حول التلوث إلا أنه معيب للتكرير الوارد فيه.

-**التعريف المختار:** يبدو لي أن التعريف القانوني أسلم التعاريف،لاختصاره ودقته.

المسألة الثالثة:صلة البيئة(المائية) بالإنسان

يمكن بيان هذه الصلة من خلال العناصر التالية:

أولا: أن البيئة المائية عنصر من عناصر تركيب الإنسان، فهو مركب من عناصر البيئة المختلفة بما فيها الماء حيث وردت عدّة نصوص شرعية تبيّن هذا المعنى منها قوله تعالى:[وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين][السجدة:7-8]، وقوله تعالى:[ولقد خلقنا لإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين][المؤمنون:12-13]، وقوله تعالى:[خلقناكم من تراب ثم من نطفة][فاطر:11] فقد دلت هذه النصوص بظاهرها ومفواها على أن الإنسان مكون من عناصر البيئة الترابية والمائية [3].

ثانيا: أن البيئة المائية وسيلة لتحقيقأمرين:الأمر الأول: البقاء الإنساني أي: المحافظة على الحياة، وهو مقصد من المقصد الضرورية الشرعية، وذلك لتوقف حياة الإنسان على الماء بصورة خاصة والبيئة بصورة عامة وهذا ما يؤكده قوله تعالى :[وجعلنا من الماء كل شيء حي] [الأنبياء:30] ووجه الاستدلال هنا هو أن [كل شي حي] لفظ عام يدخل في حكمه الإنسان وسائر أنواع البيئة، أي: أن حياةالنوع الإنسان تتوقف على وجود الماء.

---

[1]- البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد ومُحَمَّد، نقلا من مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،د/عبد المجيد النجار، ص217

[2]- رعاية البيئة في الإسلام، د/ القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1 2001م.ص:162.

[3]-(ينظر:تفضيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الراغب الأصبهاني،ت:د/عبد المجيد النجار،(ط1،س:1988م،دار الغرب الاسلامي،بيروت)، ص:72 وما بعدها

الأمر الثاني: العبادات كما سنبيّنه فيما بعد.

ثالثا:أن البيئة البحرية مسخرة للإنسان: فالله تعالى هيأ البيئة المائية(البحار والمحيطات والأنهار) بحيث يمكن تسخير مكوناتها لمصلحة الإنسان وهذه الحقيقة مستفادة من **قوله تعالى:[والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره]** [الجاثية:02]،**و قوله تعالى: [وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه** حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون] [النحل:14] وهذا ما سنفصل فيه في المبحث القادم

المبحث الأول: وجه ارتباط البيئة المائية بأصول الشريعة ومقاصدها

من خلال النظر في كتاب الله المسطور(القرآن الكريم)، وفي كتابه المنظور(الكون) يجد الباحث أن الله تعالى لم يخلق علوييه وسفلييه عبثا، وإنما خلق ذلك لتحقيق مقاصد، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: مقصد تحصيل التوحيد، ومقصد تحقيق العبودية، ومقصد تحقيق مصلحة العباد، وأعظم هذه المقاصد هو مقصد التوحيد ، لأنه الأصل والمقاصد الأخرى تبع .

المطلب الأول:ارتباط البيئة بمقصد التوحيد:

لتحقيق هذا المقصد كان للقرآن الكريم فيه منهج خاص، يقوم على أسلوبين: **أحدهما:** هو الدعوى إلى إعمال النظر والتفكر في خلق عناصر البيئة، **والثاني**: أسلوب المناظرة والحوار العلمي القائم على الاستدلال بالأمر المحسوس لإثبات الأمر غير المحسوس، وذلك باستخدام عناصر البيئة المحسوسة كالأرض والسماء والشمس والقمر والماء والحيوان والنبات وغيرها من العناصر البيئية للدلالة على وجود الله، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:**الأسلوب الأول: الدعوة إلى النظر والتفكر في عناصر البيئة(البيئةالمائية) .**

يتمثل هذا الأسلوب في الخطاب المباشر من الله تعالى إلى العباد يدعوهم فيه إلى إعمال النظر والتفكر[1]، في عناصر البيئة، وهو المسمى عند علماء أصول الدين بدليل الأنفس والأفاق، حيث يقوم هذا الدليل على النظر والتفكر في الفعل المعجز، و التدبير المحكم الذي يقود العقل على الإقرار بالفاعل الحكيم، ومن شواهده قوله تعالى:[أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا كل شيء حيّ أفلا يؤمنون][الأنبياء:30]، قال الطوفي:"تدل هذه الآيات على الصانع وقدرته ووحدانيته، تنبيها للكفار على النظر

[1]- مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ت:د/مُحَمَّد الإسكندراني،وأحمد عناية،(ط1،س:2005م،دار الكتاب العربي،بيروت)، ص216

والاستدلال، وتقريره: أن هذه آيات، وآثار عظيمة تدل على مؤثر عظيم كامل، ومن عظمته وكماله أن لا يكون معه شريك، إذ الوحدانية كمال والشرك نقص"[1]

الأسلوب الثاني: الاستدلال والبرهان بعناصر البيئةالمائية .

يقوم هذا الأسلوب على استعمال عناصر البيئة كوسيلة لإقناع المعاند والبرهان من خلالها على وجود الله تعالى، ومن شواهد هذا الأسلوب المتبع في القرآن الكريم، ما يلي:

أ- قوله تعالى:[الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون][البقرة: 21]، فهذا استدلال منه تعالى على استحقاقه العبادة وحده، وتنبيه الخلق على طريق الاستدلال على ذلك، وتقريره: أنّ الله تعالى مستحق للتوحيد؛ لأنه خلق السموات والأرض وأنزل من السماء الماء لما فيه من مصالحهم ، والمشركون قد اعترفوا بخلق الله للسموات والأرض، و إحيائه للأرض بالماء [2]

ب- قال تعالى: [ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يوفكون] [العنكبوت: 61]، وقال أيضا:[ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله] [العنكبوت: 63]، وهذا يستلزم أن يعترفوا بتوحيد الله تعالى[3]

فالحاصل من هذا البيان: أن القرآن الكريم وهو يستدل ويبرهن بالبيئة المائية إنما كان يقصد من ذلك أن يكشف الإنسان مبدع الكون وخالقه، وهذه هي إحدى طرق الكشف عن مقصد الشارع من الخلق، وهو تحقيق الوحدانية.

إذا تقرر هذا يمكن الوصول إلى النتيجة التالية وهي: أن خلق البيئة(المائية) وسيلة لتحقيق مقصد التوحيد.

المطلب الثاني: ارتباط البيئةالمائيةبمقصد التعبد

إن الأحكام الشرعية منوطة بأسباب وشروط و انتفاء موانع، فإذا تحقق الشرط أو السبب وانتفى المانع، صحت العبادة، وتحقق مقصد التعبد.

ومَن تَتَبع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، يجد أن الشارع قد أناط أصل العبادات -وهي للصلاة - بالطهارة بالماء ، **حيث ذكر الفقهاء من بين شروط صحة الصلاة:** الطهارة من الحدث ومن الخبث في الثوب

[1] -ينظر:الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي،ت:مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل، (ط1، س:2005م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان)، ص:439

[2] -(ينظر:علم الذل في علم الجدل، الطوفي، ص:94)

[3] - (ينظر: الجذل من علم الجدل، الطوفي، ص94؛ إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة، د/ أيمن عبد الرزاق الشّوّا، (ط2: 2001، دار الفكر، بيروت-لبنان)، ص(95-96).

والمكان والبدن[1] مستدلين في ذلك بنصوص شرعية منها :قوله تعالى:[أنزلنا من الماء ماء طهورا ﴾[الفرقان:48]، وقوله تعالى : [وثيابك فطهر﴾ [المدثر:04]، وقوله (ρ):"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" [2]

المطلب الثالث: ارتباط البيئة المائية بالمقصد الجمالي

إن الجمال الحسي-أي: جمال المنظر جسدا ولباسا- هو أحد المقاصد الجزئية لمقصد الجمال الكلي الذي جاءت الشريعة لتحقيقه، وقد دل على هذا المقصد [3] ،قوله (ρ):**" إن الله جميل يحب الجمال"** [4] ، **وقوله تعالى:[وثيابك فطهر﴾ [المدثر:04] وقوله تعالى:[أنزلنا من الماء ماء طهورا ﴾[الفرقان:48]، وقوله تعالى:[إن الله يحب التوبين ويحب المتطهرين﴾[البقرة:222]، وقوله تعالى:[فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهّرين﴾[التوبة:108]،وقوله تعالى:[يابني أدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[الأعراف:31]،** ولا يتحقق هذا المقصد كما هو مبين إلا بالطهارة المائية التي بدورها من مقاصد هذا الشرع دل على هذا **قوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم [المائدة:06].**فالحاصل من هذا أن استعمال الماء في الطهارة المعهودة عبادة وعادة يحقق مقصدا جزئيا من مقاصد الجمال الكلي.

لمطلب الرابع: ارتباط البيئة المائية بتحقيق مصالح العباد

إذا تقررت الحقيقة السابقة وهي أن الله تعالى يقصد من خلال خلق البيئة المائية تحقيق مقصد التوحيد و التعبد، والجمال، فإنه يقصد إضافة إلى ذلك تحقيق مصالح العباد.

والمقصود بالمصالح هنا المصالح الدنيوية، وذلك لإمكان إدراك حقيقتها لوقوعها تحت حواسنا كالمشرب والتطهر والتزين،وكالمأكل والملبس(البحر) وكل ما لذَّ وطاب مما يدرك بالحواس الخمس، "أما المصالح الأخروية فلا يمكن تصور كنهها ما دمنا في دار الدنيا، **قال تعالى:**[فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون] [السجدة:17]، وعن أبي هريرة، عن النبي ρ، **قال:" قال الله عزّ وجلّ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر."**[5] والسبب في القصور عن إدراك هذه المصالح شيئين: **أحدهما:** أن الإنسان لا يستطيع أن يعرف الشيء ويتصوره حتى يدركه بنفسه، كالجماع بالنسبة

---

[1]-ينظر: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، د/ مصطفى ديب البغا،(ط1،س:1992م،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر) ص:201 ؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، (المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص:50)

2-رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم:225)

[3]- ينظر:الوعيالمقاصدي، مسفر بن القحطان،(ط1، س:2008م،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت)، ص:167)

[4]- جزء من حديث رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم:91)

[5]-مسلم، كتاب الجنة رقم:2824/2.

للطفل لا يدرك لذته حتى يبلغ و يباشره بنفسه بالزواج وهذا حال اللذّة الأخروية، **والثاني**: أن لكل قوة من قوى النفس، وجزء من أجزاء البدن لذّة خاصة بها لا يشاركها فيه غيرها، فإذا كان كذلك فاللذات الأخروية لا تدرك إلا بالعقل المحض، وعقول أكثر الخلق موؤفة-أي مصابة بأفة- عن إدراك حقائق اللّذات الأخروية.."[1]

إذا تقرر هذا فإن المصالح التي تحققها البيئةالمائية تتمثل في المنافع المستخرجة من مياه البحر كالحوت بمختلف أنواعه للأكل، و كاليقوت والزبرجد واللؤلؤ للباس و كالتنقل للتجارة والسياحة فيه عبر البواخر من مكان لأخر وغيرها ،وهذا ما قررته النصوص التالية:

أ- قوله تعالى: [وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون] [النحل:14]

ب- وقوله تعالى:[والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره] [الجاثية:02]

ج- وقوله تعالى:[أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة] [المائدة:96]

د- وقوله تعالى:[يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان] [الرحمان:44]

هـ- وقوله تعالى:[ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها] [فاطر:12]

و- وقوله تعالى:[والفلك التي تجري في البحري بما ينفع الناس][البقرة:164]

المبحث الثاني: حكم المحافظة على البيئة.المائية

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالبيئة المائية

الأصل في المنافع البيئية المائية (ماء السماء،و البحار)أنها مباحة؛ لأنها ذكرت في القرآن الكريم في معرض الامتنان بها على الخلق، وهذا دليل على أن القصد من خلقها هو الانتفاع بعناصرها المختلفة؛ لأنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتنان بها، وكل شيء ذكره الله تعالى تمننا على العباد، كان ذلك مقتضيا لأمرين: أحدهما: شكره على ذلك، والثاني: إباحته، إذ لا يصح التمننبما هو محرم أو منهي عنه، وقد تمنى الله تعالى على عباده بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمراكب،والتجمل والتزين، والتحلي باللؤلؤ، فذكر تمننه بالضروريات، والحاجيات، والتتمات والتكملات، وهو كثير في القرآن، منه قوله تعالى في معرض التمنن بماء السماء: **[وأنزلنا من السماء ماء طهورا(18) لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا(19)] [الفرقان:50]،قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" قد منّا الله على عباده بماء سماوي له خاصية الإحياء لكل أرض ونبات على اختلاف طبائعها وذلك ليخلوه من الجراثيم" [2]، و قوله تعالى في معرض تمننه بالبحر: [وهو الذي**

[1]-مسلم، كتاب الجنة رقم:2824/2.

[2]- ينظر: تفسير التحرير والتنوير،الشيخ الطاهر بن عاشور،(دار سحنون للنشر والتوزيع ،تونس)، 48/19.

سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا][النحل:14]، وقوله تعالى:[والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره][الجاثية:02]، وقوله تعالى:[أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة][المائدة:96]، وقوله تعالى:[يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان] [الرحمان:44]، وقوله تعالى:[ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها"[فاطر:12]، وقوله تعالى:[والفلك التي تجري في البحري بما ينفع الناس] [البقرة:164]

وهل يثاب على هذه المنافع؟ فالجواب هو: أنه لا يثاب عليها من جهة أنها ليست من كسبه، إنما يثاب عليها من جهة أن له القدرة على تحصيها بالتسبب إليها.

المطلب الثاني: حكم استخدام البيئة.المائية

طالب الحظ من عناصر البيئةالمائية لا يخلو حاله من أمرين:

أولا: أن يكون حظه موافق لمقصد الشارع من خلق البيئة المائية، وهو كما سبق بيانه بجلب المصالح ودفع المفاسد، كالمشربوالمأكل ،والملبس،والتطهر به، فهذا كله لتحقيق مقصد أعلى وهو تعمير الأرض واستخلاف الإنسان فيها.فتحصيل الحظ من هذه الجهة صحيح لموافقته لقصد الشارع.

وهل يثاب على تحصيل هذا الحظ من هذه الجهة؟ فالجواب: هو أن تحصيل الحظ من هذه الجهة لا يخلو حاله من أن يصيب قصد الشارع أو لا يصيبه.

فإن أصاب قصد الشارع، أي تحققت مصالح الناس فعمله هذا صحيح ويثاب من جهتين: الأولى: على موافقته قصد الشارع، والثانية: على تحقيق مصالح الناس.

وأما إن لم يصب، أي وقع الفساد من خلال هذا الاستخدام، فينقلب طلبه هذا مخالفا لمقصد الشارع، ولما كان طلبه في البداية موافق لمقصد الشارع يدخل طلبه هذا-أي: استخدامه للبيئة البحرية - في العمل بالجهل، والجاهل إذا ظن في تقديره أن استخدامه موافق ولم يقصد المخالفة و لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل، فيؤاخذ في الطريق، وقد لا يؤاخذ إذا لم يكن مفرطا، ويمضي عمله إذا كان موافقا. وأما إذ قصد من استخدام البيئةالمائية مخالفة قصد الشارع ابتداء، بأن كان يريد تعطيل منافعها- وذلك باستنزافها-، أو إرباك توازنهاالذي تقوم عليه عناصرها المختلفة-وذلك بتلويثها-، ويكون لذلك الخلل أثر سلبي على الحياة، وينتهي الأمر إلى تعطيل المسيرة الخلافية للإنسان في الأرض-لأن الماء جزء من الأرض- على نحو ما يقع الآن من تلوث وفساد للبيئة البحرية نتيجة الحضارة الإنسانية الراهنة، والذي ينذر بانقراض الحياة على وجه الأرض. فطلب الحظ من هذه الجهة غير صحيح ومنهي عنه شرعا لمخالفته قصد الشارع[1]. ويمكن االتمثيل له بالصراع بين الدول العظمى طلبا لتحصيل القوة الإقتصادية والعسكرية وذلك عن طريق الشريكات العالمية العابرة للقارات و التسلح النوويو

[1]-مستفاد من : الموافقات، الشاطبي، 222/2 وما بعدها.

غيرذلك مما يؤدي من تلوث للبيئة بمختلف عناصرها(الترابية والمائية)لكسب المال على حساب البيئة وحياة الإنسان معا.

فالحاصل من هذا التقرير: أن استخدام عناصر البيئة البحرية منوط بالمصلحة الشرعية جلبا ودرءا، ابتداء ومآلا.

المطلب الثالث: أوجه المحافظة على البيئةالمائية

لما كان خَلق البيئة من مقاصد الشرع الحنيف، فإن المحافظة عليها يكون بأمرين: "أحدها" ما يثبت أصلها، وبقيتها، وذلك عبارة عن مراعاتها من حيث الوجود، و"الثاني" ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. و إليك بيان ذلك من خلال العناصر التالية

العنصر الأول: المحافظة على البيئة البحرية من حيث الوجود.

لما كانت منافع البيئة المائية من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، فإن المحافظة على هذا المباح تتم من خلال تنميته حتى يستمر لتحقيق مقصد التعمير، ويكون ذلك بوضع خطة سياسية عامة واضحة ومدروسة وتنفيذها في الواقع ، تقوم على استخراج الموارد المائية وتجميعها أو تخزينها، وترشيد وضبط استخدامها كإقامة السدود، والحواجز المائية، ومعالجة مياه الصرف الصحي والمستعملة منزليا أو صناعيا، وحفر الآبار التجريبية، والاستكشافية،و الإنتاجية، وغيرها من الآليات المعمول بها في الدول الحديثة .

العنصر الثاني: المحافظة على البيئة البحرية من حيث العدم

تقوم المحافظة على البيئة المائية من حيث العدم نوعين من الاستخدام المنهي عنه، وهما:

النوع الأول: النهي عن الإسراف في استخداما–أي: استنزافها- حيث وردت نصوص تنهي نهيا مؤكدا عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان إتلافا عبثيا ليس من وراءه منفعة للإنسان، أو إتلافا يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه، فيؤول إلى الانقراض، ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة من هذه النصوص ما يلي:

أولا: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله(ρ) مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال" ما هذا السّرف يا سعد"؟ فقال:" أفي الوضوء سرف؟، قال:" نعم، وإن كنت على نهر جار" [1]

ثانيا: روي عنه (ρ)، أنه كان:" يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المدّ" [2].

ففي هذين النصين توجيه منه (ρ) على الوقوف في استهلاك الماء عند الحدّ الذي يتم به الغرض، حتى ولو كان الغرض من الاستهلاك هو عبادة الله تعالى، ويقاس عليه غيره من المنافع البيئية كالأكل والشرب واللباس وهذا من شأنه أن يستنزف الموارد البيئية المائية الناضبة والمتجددة على حد السواء، كما أنه يلوث البيئة

[1]-ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء.

[2]-مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة.

بالقمامة التي يسببها الإسراف، وهو ما يعود على مواردها أيضا بالاستنزاف لما تتعرض له البيئة من السموم قاتلة لعناصر البيئة والإنسان معا.

ثالثا قوله تعالى:[ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] [الإسراء:26-27]، بل عدّ الإسراف من أنواع الفساد في الأرض، قال تعالى:[وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين فاتقوا الله وأطيعون ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون] [الشعراء:149-152] وهذه أدلة كلية تحرم كل إسراف مهما كان حجمه.

النوع الثاني: النهي عن فسادها عن طريق تلويثها

وقد ورد في هذا النوع من النهي النصوص التالية

أولا: قوله(ρ):" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" [1] وهو نص صريح في النهي عن تلويث البيئة المائية بالبول الذي يعتبر علميا من السوائل السامة التي شأنها أن تلوث البيئة المائية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، وإما تعداه إلى النهي عن تلويث الموارد وهي الأماكن القريبة من المياه، **وفي يقول (ρ):" اتقوا الملاعن الثلاث:** البراز في الموارد، وقارعة الطرق، والظل" [2] **ثانيا:**أدلة الكلية يقتضي- مفهومها العام النهي عن تلويث البيئة المائية، ويمكن حصرها في قاعدتين مقاصديتين وهما:

القاعدة الأولى: " قاعدة درء الفساد"، المستمدة من نصوص كثيرة منها قوله تعالى: [ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها][الأعراف:56]، وقوله تعالى:[ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين][القصص:77]، وقوله تعلى:[وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد] [البقرة:205].فهذه النصوص صريحة في تحريم الفساد بكل أشكاله وأنواعه ومعنى الفساد هنا هو:" إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله ؛لأن في الفساد تعطيلا لما خلقه الله لحكمة صلاح الناس[3] ،هو:" وأما وجه الدلالة على تحريم الفساد في **قوله تعالى[ولا تبغي الفساد في الأرض﴾ هو أنه جاء على صيغة النهي والنهي المطلق يفيد التحريم إضافة إلى وقوله﴿ إن الله لا يحب المفسدين][القصص:77]** والفعل الذي لا يحبه الله تعالى حرام فعله ، قال الطاهر بن عاشور : ومعنى نفي المحبة نفي الرضا بالفساد، والتقدير: إذا لم يرض بشيء يعاقب فاعله [4] ،.وتلويث البيئة المائية لا يخرج عن عموم الفساد .

---

[1]- أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ρ عن البول فيها .

[2]-أبوداود، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

[3]-(التحريروالتنوير:270/2).

[4]-ينظر: التحرير والتنوير، 0270/2

القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار" المستمدة من **قوله (ρ):" لا ضرر ولا ضرار"**[1] .. ووجه دلالة هذه القاعدة علىحكم تلوث البيئة المائية:

أولا: أن الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا [2]

ثانيا: أن القاعدة أو الحديث يدل دلالة صريحة على النهي والزجر عن إيقاع الضرر مطلقا، وأن النفي هنا المراد به النهي، وعليه يدل ظاهره على تحريم سائر أنواع الضرر، القليل منه والكثير، العام منه والخاص؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم غالبا [3] ، فيدخل في هذا العموم تلويث البيئة المائية لأنه نوع من أنواع الضرر، سواء كان واقعا أو متوقعا فكل ذلك حرام شرعا يعاقب فاعله في الآخرة.هذا من حيث الحكم الشرعي، أما من حيث الحكم القضائي فالمسألة اجتهادية بالنسبة للقاضي حيث يجتهد فيها للوصول إلى إثبات صفة الفعل الواقع على البيئة، هل يعدّ جناية يعاقب عليها القانون أم لا ؟ وذلك بسبب تفاوت الضرر،ثم ما نوع العقوبة؟ وما مدى تطبيقها على الواقع ؟، وما مدى تحقيقها للمحافظة على البيئة؟ وهنا لابد له بالاستعانة بأهل التخصص في هذا المجال، كتلك الإجراءات التي سنتها القوانين الوضعية للمحافظة على البيئة، وهذا ما يسمى عند علماء الشريعة بتحقيق المناط

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أ: أن الشريعة الإسلامية كانت السبَّاقة في الحث على حماية البيئة(الترابية والمائية) وتنميتها.

ب: أن حماية البيئةالمائيةواجبة لتوقف حفظها على حفظ مقاصد الشارع، وهي حفظ النفس وحفظ الدين.وحفظ المال

ج:أن البيئة المائيةوسيلة لتحقيق مقاصد أربعة: مقصد التوحيد، ومقصد التعبد، ومقصد الجمال، ومصالح العباد.

---

[1]-حديث حسن رواه: ابن ماجة، في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ، ،كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، (تنوير الحوالك، السيوطي، 218/2)

6-ينظر:المعين في شرح الأربعين، الطوفي، ت:أحمد حاج مُحَمَّد عثمان،(ط1، س:1998م،مؤسسة الريان، بيروت)، ص: 236 ؛ الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، الفاداني، تقديم:رمزي سعد الدين دمشقية،(ط2،س:1996م،دار البشائر الاسلامية، بيروت)، 267/1 .

[3]-(ينظر:المنهج المبين في شرح الأربعين، الفاكهاني، ت:د/ مصطفى أزرياح،(ط1، س:2014م،دار أبي رقراق،المغرب) 653/2؛ الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، الفاداني، 267/1).